[394] (6894) 2 - وباسناده عن، حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (في وصية النبي لعلي (عليه السلام) - أنه قال: وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة. ورواه في المجالس (1) باسناد تقدم (2) وزاد: حتى تقضى الصلاة. (6895) 3 - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الاقامة. (6896) 4 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال: لا بأس قلت: في الاقامة ؟ قال: لا. ورواه الكليني عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، مثله (1) (6898) 5 - وعنه عن الحسن عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن

_____ 2 - الفقيه 4: 257 / 822، والحديث طويل اورد قطعة منه في الحديث 17 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس، وقطعة في الحديث 6 من الباب 117 من ابواب مقدمات النكاح. (1) أمالي الصدوق: 248 / 3. (2) بإسناد تقدم في الحديث 11 من الباب 15 من ابواب احكام الخلوة. 3 - التهذيب 2: 55 / 191، والاستبصار 1: 301 / 1112. 4 - التهذيب 2: 54 / 182، والاستبصار 1: 300 / 1110. (1) الكافي 3: 304 / 10. 5 - التهذيب 2: 55 / 190، والاستبصار 302 1 / 1117. 6 - التهذيب 2: 54 / 183. (*)
